ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل حجه خلافا
للاربعة وقد خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه فعله وقال خذوا عني
مناسككم فتاركه في عهدة الامر وقوله عليه السلام من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له
انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان المبيت
بالمزدلفة ليس من اركان الحج فان فاته لم يبطل حجه وفعل رسول الله صلعم
لا يدل على كونه ركنا والحديث غير ثابت انتهى و اقول ان المص
لم يستدل بمجرد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون المبيت
ركنا بل استدل على اصل شرعيته بفعل النبي صلعم وعلى وجوبه باقران فعله صلعم
لمناسك الحج بقوله خذوا عني مناسككم وعلى ركنيته بالحديث الاخر المذكور
وقول الناصب الحديث غير ثابت تعنت لا يخفى على من تتبع الاحاديث
نعم قد استدلوا على ما ذهبوا اليه بحديث اخر توهموا انه معارض للحديث
المذكور وهو قوله صلعم بجمع من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وبانه مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت
بمنى واجاب المص قدس سره عنهما في تذكرة الفقهاء بان الحديث حجة لنا
لانها كانت صلوة الفجر بجمع واذا علق تمام الحج على وقوف المشعر انتفى
عند عدمه وهو المط والقياس باطل ومعارض بقياسنا فيبقى دليلها
سالما على انا لا نوجب حقيقة المبيت ولا نجعلها ركنا بل الوقوف
الاختياري تامل قال المص رفع الله درجته ك ذهبت الامامية
الى وجوب الرمي بالحصا وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز لغيره كالمدر
والاجر والكحل والزرنيخ وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بالطين والمدر والكحل
والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فانه صلعم جمع الحصا وقال بامثال
هولاء فارموا وقال صلعم ايها الناس عليكم بحصا الخذف انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يجب ان يكون المرمي
حجرا فلا تجزي اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد لان هذه ليس
حجرا وتجزي الرخام والبرام وامثاله مما يصح اطلاق الحجر عليه ومذهب ابي حنيفة
انه يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض لان المقصود فعل الرمي وذلك
يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة فانه يسمى
ايثارا لا رميا والحاصل ان الخلاف في ان التعبد في رمي الجمرة برمي الحجر او بالرمي
مطلقا وكلاهما ممكن فاخذ كل من المجتهدين بواحد منهما واما قوله صلعم
بامثال هولاء فارموا يصح ان يراد المماثل من جنس الارض فلا محالة



انتهى و اقول ما ذكره الناصب من ان المقصود فعل الرمي اليه رمى في الظلام
لان هذا امر تعبدي لا يستقل العقل بادراك جهة حسنه ولهذا انقل شارح
الهداية عن الشافعي انه قال لا يجوز الرمي الا بالحجر اتباعا لما ورد به الاثر لعدم
كونه معقولا انتهى وقال ابن قدامة في المغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمى بالحصى وامر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع
انواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا الحاق غيره به لانه في موضع لا يدخل
القياس فيه انتهى وايضا يشكل ذلك بالرمي بالياقوت والفيروزج ونحوهما من
الجواهر فانها من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بها عندهم ومع ذلك لا يجوز الرمي بها
وما اجاب به صاحب النهاية من شارحي الهداية وهو ان الرمي بكل ما كان من
اجزاء الارض جائز بشرط وجود الاستهانة بالرمي بها تكلف لاشتراط ما لا يدل
عليه دليل وما ذكره الناصب موافقا لما في العناية من ان رمي الذهب والفضة
والجواهر يسمى ايثارا لا رميا مما لا يساعد العرف واللغة نعم قد يحصل برميهما النثار
والايثار ايضا وهذا لا يوجب عدم تسميته رميا كما لا يخفى ثم ما ذكره الناصب
من الحاصل لا محصل له لان الخلاف في ذلك وان جاز عقلا لكنه غير ممكن شرعا
لظهور ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم برمي حصى الخذف قد سد باب جواز الرمي
بغير نوعه وارادة مماثل ذلك الحصى من جنس الارض مطلقا محل وتعسف ينادي
على بطلانه تمام الحديث وهو على ما روي عن ابن عباس انه قال قال لي رسول الله
غداة العقبة وهو على راحلته هات التقط لي فلقطت له حصيات هي حصى الخذف
فلما وضعتهن في يده قال بامثال هولاء بامثال هولاء الحديث ولو جاز مثل
التاويل الذي ذكره الناصب للفظ المثل والامثال المذكور في الحديث مع اضافة
الحصى فيه الى الخذف وتعينه بذلك لجاز ان يفهم قولنا لغيرنا اشتر لي مثل هذا الياقوت
او العقيق ارادة اشتراء الفيروزج واللاجورد والكحل والزرنيخ والمدر ونحوها ولا يقول
بذلك الا الاحمق بمثل الناصب قال المص رفع الله درجته كا ذهبت
الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفة لا يخطب
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم فانه خطب فيه انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول ثبت عند ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رمي جمرة العقبة
في يوم النحر افاض الى مكة لطواف الركن فاي وقت خطب وهذه الخطبة
لم يروه احد من اهل مذهب ابي حنيفة وثبت في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر انتهى و اقول لا بد من بيان ما ثبت به عند ابي حنيفة
ان النبي صلعم بعد رمي جمرة العقبة افاض الى مكة حتى ينظر في صحة ثبوته به وعلامة والدعوى
المجردة غير نافعة ثم ما ذكره من ان هذه الخطبة لم يروه احد من اهل مذهب ابي حنيفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)